محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٧٧١ /٢٠١١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة

وعضوية القضاة السادة

فهد المشاقبة ، يوسف الذيابات ، د. عيسى المومني ، محمد البدور

المميـــــــز: عادل محمد شاكر الزبيدي بصفته الشخصية وبصفته ولي أمر القاصـــر ريم عادل الزبيدي .
وكيله المحامي وليد الهمشري .

المميز ضدها : شركة البركة للتكافل المساهمة العامة المحدودة .
وكيلها المحامي مروان اندراوس .

بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٤ قدم هذا التمييز للطعن بالقرار الصادر عن محكمة استئناف حقـوق اربد في القضية رقم (٢٠١١/٢٧١٦) فـصل ٢٠١١/٢/٢٣ والقاضـي بفـسخ القـرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق إربد في القضية رقم (٢٠١٠/٢٧٩١) تـاريخ ٢٠١٠/١١/٣٠ وإلزام المدعى عليها شركة البركة للتكافل بتأدية مبلغ (٥٦٦,٤٥) ديناراً للمدعي وتأييد القرار المستأنف فيما عدا ذلك من حيث (رد دعوى المدعي بالمطالبة ببدل الضرر المعنوي لعدم الاستحقاق وتضمين المدعى عليها المصاريف والرسـوم النـسبية بنسبة المبلغ المحكوم به ومبلغ (٥٠) ديناراً أتعاب محاماة لمـصلحة المـدعي والقائـدة القانونية بواقع ٩% من تاريخ المطالبة في ٢٠١٠/٣/٢٣ وحتى السداد التام .

وتتلخص أسبـــــــاب التمييز بما يلي :

١. أخطأت المحكمة برد الدعوى بالشق المتعلق ببدل التعطيل التعديل ذلـك أن محكمـة الاستئناف افترضت أن التعطيل يقصد به التعطيل عن العمل والإنتـاج المـالي وقـد خالفت نص نظام التأمين حول معنى التعطيل .

٢. أخطأت المحكمة بإغفال الحكم ببدل الضرر المعنوي للقاصر ابنة المـــدعي ذلـــك أن القاصر تأثرت حريتها جراء الحادث الذي تعرضت له وتم إثبات ذلك بالبينات المقدمة وأن ذلك يشكل ضرراً أدبياً وفقاً للمادة (١/٢٦٧) من القانون المدني .

٣. أخطأت المحكمة برد المطالبة ببدل مدة التعطيل على اعتبار أن القاصر غير منتج ولا يعمل ولا يفوت عليه الكسب .

٤. أخطأت المحكمة برد المطالبة ببدل مدة التعطيل والحكم للمستأنف عليه بمبلغ نفقـــات العلاج ونفقات التنقل دون تعويض القاصر لابنه بناء على ذلك الحكـــم يكـــون مبلـــغ التعويض هو من حق الولي بصفته الشخصية ولا يكون القاصر قد تلقى أي تعـــويض عن الأضرار الجسمانية والمعنوية .

٥. أخطأت المحكمة بأعمال نصوص القانون المدني المتعلقة بفوات الكسب على موضوع الدعوى على اعتبار أن مدة التعطيل المنصوص عليها في نظام التأمين الإلزامي هـــو قانون خاص يقتصر تطبيقه على الأضرار الناشئة عن حوادث المركبـــات فقـــط ولا يطبق على أي دعوى من نوع آخر .

لهـــذه الأســـباب طلب المميز قبول التمييز شكـــلاً ونقض القرار المميز موضـــوعاً .

القـــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد بأن المدعي عادل محمد شاكر الزبيدي بصفته الشخصية وبصفته ولياً للقاصرة ريم أقام الدعوى الصلحية الحقوقية رقم (٢٠١٠/٢٧٩١) لدى محكمـــة صـــلح حقوق إربد بمواجهة المدعى عليهما كل من:

١-محمد خير عبد الجبار محمد ظاهر .

٢- شركة البركة للتكافل وذلك للمطالبة ببدل الضرر المادي والمعنوي الذي لحـــق بابنتـــه نتيجة تعرضها للدهس من قبل المدعى عليه الأول بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١ حيث تكونـــت القضية الصلحية الجزائية رقم (٢٠٠٩/١٥١٥٦) صلح جزاء اربد وأدين المدعى عليـــه الأول بذلك وبنتيجة لهذا الحادث أصيبت إبنة المدعي واحتصلت من جراء ذلك تقريـــر طبي قطعي خلاصته مدة تعطيل أربعة أسابيع وضرورة إجراء عملية تجميلية لهـــا وأن المدعي تكبد نفقات علاج ونفقات تنقل وان المركبة التي تسببت بالحادث كانت مؤمنـــة

عند حصول الحادث لدى المدعى عليها الثانية (المستأنفة) وطلب المدعي الحكم لـــه حـــسبما ورد بلائحة الدعوى مع تضمين المدعى عليهما الرسوم والمـــصاريف وأتعـــاب المحامـــاة والفائدة القانونية.

وان المـــدعي طلب إســـقاط الدعـــوى عن المدعى عليه الأول وحصر المطالبة بالمـــدعى عليها الثانية (المستأنفة) وقررت المحكمة ذلك وبتاريخ ٢٠١٠/١١/٣٠ أصـــدرت محكمـــة الدرجة الأولى قرارها المستأنف الذي قضت فيه الحكم بإلزام المدعى عليها شركة البركـــة للتكافل بتأدية مبلغ (٩٦٦) ديناراً و (٤٥٠) فلساً للمدعي وهي بدل الضرر المادي الذي لحق به بصفته الشخصية وبصفته ولي أمر القاصر ريم ورد دعوى المـــدعي بالمطالبـــة ببـــدل الضرر المعنوي لعدم الاستحقاق وتضمين المدعى عليها المصاريف والرسوم النسبية بنسبة المبلغ المحكوم به ومبلغ (٥٠) ديناراً أتعاب محاماة للمدعي والفائدة القانونية بواقع ٩% من تاريخ المطالبة في ٢٠١٠/٣/٢٣ وحتى السداد التام.

لم ترتض المستأنفة شركة البركة للتكافل المساهمة العامة المحدودة وبـــالحكم فطعنـــت فيـــه استئنافاً للأسباب الواردة بلائحة الاستئناف .

نظـــرت محكمة استئناف إربد الدعوى الاستئنافية رقم (٢٠١١/٢٧١٦) وأصدرت حكمـــاً بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٣ الذي قضت فيه قبول أسباب الاستئناف المتعلقة بالخبرة وفسخ القـــرار المستأنف من هذا الجانب وإلزام المدعى عليها بتأدية مبلغ (٥٦٦,٤٥٠) ديناراً للمدعي وتأييد القرار المستأنف فيما عدا ذلك .

لم تقبل المدعى عليها المميزة بالحكم الاستئنافي فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحـــة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٤ بعد حصولها على الإذن بالتمييز رقم (٢٠١١/١٤٣٨)

تاريخ ٢٠١١/٤/٢٨ الصادر عن القاضي المفوض من رئيس محكمة التمييز للنظر والفصل بطلبات منح الإذن .

ورداً على أسباب التمييز :

وعن الأسباب الأول والثالث والرابع والخـــامس ومفادها تخطئة المحكمة برد الدعوى بالشق المتعلق ببدل مدة التعطيل كونها قاصراً .

وفي ذلك نجد أنه من المقرر قانوناً أن الضمان ينبغي أن يكون في جميع الأحوال بقدر مـــا لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب شريطة أن يكون ذلك نتيجـــة طبيعيـــة للفعـــل الضار وفق ما تقضي به المادة (٢٦٦) من القانون المدني ذلك أن الضرر المـــادي يعتبـــر إخلالاً بمصلحة مادية للمضرور ويكون الضرر بما أصاب المضرور من ضرر وما فاته من كسب وإذا كان المتضرر شخصاً لم يبلغ سن العمل وقت حصول الإصـــابة الدائمـــة فيقـــدر التعويض عن نقص قدرته في العمل تطبيقاً لنص المادة (٢٦٦) من القانون المدني (تمييـــز حقوق ٢٠٠٨/١٢١٤ و ٢٠١٠/١٧٨) .

وحيث أن الثابت من أوراق الدعوى أن إصابة الطفلة ريم ابنة المدعي عادل محمـــد شـــاكر الزبيدي من جراء دهسها من قبل المدعى عليه الأول أثناء قيادته للمركبة العائدة ملكيتها لـــه والمؤمنة لدى المدعى عليها الثانية وتشكلت القضية الصلحية الجزائية رقم (٢٠٠٩/١٥١٥٦) لدى محكمة صلح جزاء إربد وصدر قرار بإدانة المدعى عليـــه بجـــرم التـــسبب بالإيـــذاء واحتصلت على تقرير طبي يفيد أن مدة التعطيل أربعة أسابيع فإن ذلك يرتب حقاً بالتعويض للطفلة المصابة يتم احتسابه بواسطة أهل الخبرة .

وحيث توصلت محكمة الاستئناف في قرارها الطعين عدم استحقاق الطفلة المصابة لبدل مدة التعطيل كونها لم تبلغ سن الحادية عشر من عمرها وقت الحادث فإن قرارها واقعاً في غير محله لأن عمر المصابة ومن أنها لا تعمل لا يحرمها من الحكم لها بالتعويض عن بدل مـــدة التعطيل وعليه تكون هذه الأسباب واردة على الحكم الطعين ويوجب نقضه من هذه الناحية .

وعن السبب الثاني ومفاده تخطئة المحكمة بإغفال الحكم ببدل الضرر المعنوي للقاصر ابنـــة المدعي .

وفي هذا نجـد أن محكمـة الدرجـة الأولـى وبقرارهـا رقـم (٢٠١٠/٢٧٩١) تـاريخ ٢٠١٠/١١/٣٠ قررت رد دعوى المدعي بالمطالبة ببدل الضرر المعنوي لعدم الاسـتحقاق وأن المدعي لم يطعن بهذا القرار لدى محكمة الاستئناف فيكون هذا القرار من هذا الناحية قد اكتسب الدرجة القطعية بحقه مما يتعين معه رد هذا السبب .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض الحكم المطعون فيه في حدود ما ورد بردنـا علـى الأسباب الأول والثالث والرابع والخامس وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجـراء المقتـضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ٣ محرم سنة ١٤٣٣ هـ الموافق ٢٠١١/١١/٢٨م

عضـــــو عضـــــو القاضي المترئـــس

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديـــوان

دقق / غ . د